مجلة الحقوق والحريات
المجلد 10 ، العدد 01
2022 ، ص1501-1524

الجوانب البيئية لقواعد تنظيم الأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة

Environmental aspects of arms regulation under International Humanitarian Law and armed conflict

سميرة سلام [1]
[1] جامعة خنشلة (الجزائر)
Sellam.samira@univ-khenchela.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/10	2022/02/09	2022/04/23

الملخص:

تهتم الدراسة بإظهار الوجه الغير عادي للنزاعات المسلحة، إلى جانب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المتأثرة أساسًا بأنشطة الحرب والأسلحة المستخدمة، وأن تثبت أن الضرر يمتد إلى البيئة بشكل أساسي، ما يهدد المجتمع ككل بطريقة جوهرية. كما تلقي الضوء على الأساليب التي يعتمدها القانون الدولي الإنساني، والأسلحة والحدود المقبولة إنسانيًا في النزاعات المسلحة، خصوصا أن المعلومات حول العديد من النزاعات الأخيرة التي حدثت في أجزاء من العالم، وتقارير المنظمات الدولية المختصة، وأجهزة القانون الدولي الإنساني، تؤكد أن معايير القانون الدولي الإنساني هي آلية مهمة لحماية البيئة ومختلف عناصرها، وبالتالي حماية استدامة حياة الإنسان والبيئة معا.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني؛ القانون الدولي البيئي؛ النزاعات الدولية المسلحة؛ البيئة؛ قواعد تنظيم الأسلحة.

المؤلف المرسل: سميرة سلام

Abstract:

The study is concerned with showing the unusual face of armed conflicts, along with the serious violations of human rights mainly affected by the war activities and the weapons used, and to prove that the damage extends mainly to the environment, which threatens society as a whole in a fundamental way. It also sheds light on the methods adopted by international humanitarian law, weapons and humanitarianly acceptable limits in armed conflicts, especially since information about many recent conflicts that occurred in parts of the world, and reports of competent international organizations, and bodies of international humanitarian law, confirm that the standards of international humanitarian law It is an important mechanism for protecting the environment and its various components, thus protecting the sustainability of human life and the environment together.

Key words:

International humanitarian law; International environmental law; international armed conflicts; The environment; Weapons Regulations.

مقدمـة:

تمتد العواقب الوخيمة للنزاعات المسلحة إلى البيئة، بالرغم من أنها ليست الهدف الرئيسي، وليست هي المقصودة على وجه التحديد، لكن لا لبس في أن الهجمات على النقاط المهمة عسكريًا تلحق أضرارًا جانبية، ولا تُستثنى من ذلك البيئة، وتؤدي هذه الآثار في نهاية المطاف إلى تخريب وتلويث البيئة، وكبح التنمية المستدامة، ويعد تدمير المزارع والغابات، وتلوث المياه، وتسمم الهواء، وتآكل التربة، بما في ذلك اختفاء الحيوانات البرية، بعض الآثار البيئية العديدة بعد انتهاء النزاع المسلح[1].

[1] هناك دليل متجدد على أن الحرب لا تتضمن صراعات بين المقاتلين فحسب، بل بين الإنسان والطبيعة أيضًا، لقد أصبحت قدرة الحرب الحديثة على تدمير البيئة الطبيعية أكثر وضوحًا، فقد انقرضت أنواع عديدة من الحيوانات، وأصبحت الغابات صحارى ، والأراضي الزراعية الخصبة حقولا للألغام، والمياه ملوثة، واختفت العديد من النباتات المحلية: للمزيد من التفاصيل، أنظر:

ويبدو أنه لا مفر من حدوث ضرر بيئي في أوقات النزاع المسلح، ولا تتوقف آثاره أبدًا حتى بعد نجاح وقف إطلاق النار، فتبقى أضراره بالغة وممتدة مع الزمن، إلى جانب زعزعة الاستقرار، وتدهور الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية، ومن الممكن ملاحظة التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الباهظة للغاية[1]، هناك دراسات[2]، بينت أن ما بين عشرة وثلاثين في المائة من مجموع التدهور البيئي

AL-DUAIJ Nada, **Environmental Law of Armed Conflict**, University School of Law, 2002, p1. Disponible sur :http://www.digitalcommons.pace.edu/lawdissertations/1, consulté le: 15 mar. 2019.

[1] أفاد قضاة محكمة العدل الدولية، عند استشارتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التهديدات النووية، أن المعاهدات البيئية، على الأقل حتى عام 1996، تهدف إلى حماية الكائنات الحية، دون تحديد أصل الضرر، سواء من الحرب أو في فترات السلم. لكن هذا النقص في المواصفات لا يعني غياب الحماية. و قد أفادوا بما يلي: "لقد جادلت بعض الدول بأن الغرض الرئيسي للمعاهدات والمعايير البيئية هو حماية البيئة في وقت السلم. وقيل إن تلك المعاهدات لم تذكر الأسلحة النووية. كما أشير إلى أن الحرب بشكل عام، والحرب النووية بشكل خاص، لم يرد ذكرها في نصوصها وأنه سيكون من زعزعة استقرار سيادة القانون والثقة في المفاوضات الدولية إذا ما تم تفسير تلك المعاهدات الآن بطريقة تحظر استخدام الأسلحة النووية (...).- وتقر المحكمة بأن البيئة تتعرض لتهديد يومي وأن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يشكل كارثة على البيئة. كما تدرك المحكمة أيضًا أن البيئة ليست فكرة مجردة ولكنها تمثل مساحة المعيشة ونوعية الحياة وصحة البشر ذاتها، بما في ذلك الأجيال التي لم يولدوا بعد. إن وجود التزام عام للدول بضمان أن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها وسيطرتها تحترم بيئة الدول الأخرى أو المناطق الخارجة عن السيطرة الوطنية هو الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلق بالبيئة ". للمزيد أنظر:

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE. **Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons.** Advisory Opinion. 8 jul. 1996. pp. 19-20. Disponible sur: http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7495.pdf .Consulté le: 15 mars 2019.

[2] يقدر معهد العلوم من أجل السلام بجامعة تورنتو أنه من 10 إلى 30 بالمائة من التدهور البيئي في العالم هو نتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة المختلفة. و أفاد المعهد أنه يمكن أن تؤثر العمليات العسكرية على موارد الأرض والجو والحياة البرية والمياه، وخلص تقرير ألماني إلى أنه من ستة إلى

العالمي هو من أصل عسكري، فعلى الرغم من الحماية التي توفرها مختلف صكوك القانون الدولي، إلا أن البيئة تظل الضحية الرئيسية للأضرار الجانبية الناجمة عن النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم، مما يدل على أوجه القصور الهيكلية والشكوك في الإطار القانوني الدولي الحالي وتحديداً القانون الدولي الإنساني، والقانون البيئي الدولي ودور مجلس حقوق الإنسان، في مواجهة الآثار البيئية للنزاعات المسلحة.

في هذا الاتجاه، تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على أدوات القانون الدولي الإنساني خصوصا تلك المتعلقة بقواعد تنظيم الأسلحة، وقدرته على الحد من الآثار البيئية للأسلحة المستخدمة وقت النزاعات المسلحة، والبحث عن تدابير فعالة لمنع أو معالجة وتقييم المسؤولية عن الأضرار البيئية التي حدثت أثناء النزاع المسلح. ومما سبق تحاول الدراسة، الإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن لقواعد تنظيم الأسلحة في ظل القانون الدولي الإنساني حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة؟**

وتعتمد الدراسة على الخطة التالية:

1. الحماية البيئية المباشرة وغير المباشرة في سياق القانون الدولي الإنساني
   1.1. الحماية البيئية غير المباشرة في سياق القانون الدولي الإنساني
   2.2. الحماية البيئية المباشرة في سياق القانون الدولي الإنساني
2. الحماية البيئية في سياق قواعد تنظيم الأسلحة
   1.2. الحماية البيئية غير المباشرة في سياق قواعد تنظيم الأسلحة

عشرة في المائة من تلوث الهواء في العالم ناتج عن نشاط عسكري، وهو مسؤول أيضًا عن انبعاث ما يقرب من ثلثي جميع مركبات الكربون الكلورية والفلورية التي يتم إطلاقها في الغلاف الجوي. وفي الحرب الحديثة، يمكن أن يكون التدمير البيئي وسيلة أساسية لتهديد أو هزيمة العدو، ويمكن أن تعني الحرب نفسها الحرب ضد البيئة الطبيعية " : AL-DUAIJ Nada, Op Cit, p.2

2.2. الحماية المباشرة في سياق قواعد تنظيم الأسلحة: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976

1. الحماية البيئية المباشرة وغير المباشرة في سياق القانون الدولي الإنساني

في أوائل السبعينيات من القرن الماضي، بدأ المجتمع الدولي في الاقتراب من حماية البيئة من خلال حدثين مهمين : كوارث انسكاب النفط خلال حرب لفيتنام، والتي تم إدراجها في سياق النزاعات المسلحة[1]، واحتلال فلسطين، فيما يتعلق بالانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، وأول مجموعة من القوانين التي تنظر في تحليل حماية البيئة في النزاعات المسلحة هي القانون الدولي الإنساني [2]، كما حددته اللجنة الدولية للصليب

[1] للنزاعات المسلحة عواقب وخيمة على البيئة. ومع ذلك ، أصبحت حماية البيئة مسألة ذات اهتمام دولي بسبب ما استنزاف و تخريب لغابات الفيتنامية من قبل الجيش الأمريكي في الستينيات. فقد أظهرت هذه الحرب أنه في أوقات النزاع المسلح يمكن أن تكون البيئة ضحية للعمليات العسكرية والسلاح في نفس الوقت: أنظر

HUSEYNOV, Rafael. **Armed conflicts and the environment,** Council of Europe, Committee on the Environment, Agriculture and Local and Regional Affairs. in: http://www.assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefViewHTML.asp?FileID=12961&Language=EN , Consulté le: 25 mars 2019.

[2] القانون الدولي الإنساني هو مجموعة من القواعد التي تسعى للحد من آثار النزاعات المسلحة، يهدف لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ويقيد وسائل وأساليب القتال. يُشار أيضًا إلى القانون الدولي الإنساني باسم "قانون الحرب" و "قانون النزاع المسلح". (...) ينطبق القانون الدولي الإنساني فقط على النزاعات المسلحة، ولا يغطي الاضطرابات الداخلية مثل أعمال العنف المنعزلة، ولا ينظم ما إذا كان بإمكان الدولة استخدام القوة أم لا. لمزيد من التفاصيل أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟ متاح على: http://www.icrc.org/por/resources/documents/misc/5tndf7.htm.Consulté le 15 mars 2019.

الأحمر. علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن نفس اللجنة تحدد المحظورات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، في حظر جميع وسائل وأساليب القتال التي تتسبب في أضرار جسيمة أو دائمة على البيئة، وعليه، فقد حظر القانون الدولي الإنساني استخدام العديد من الأسلحة سواء أثناء النزاع المسلح الدولي أو الداخلي[1]، بما في ذلك الرصاص المتفجر والأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وكذلك أسلحة الليزر التي تسبب العمى[2]. كما تم عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي تتناول النزاعات المسلحة والتي قدمت سلسلة من التدابير لتشريع قوانين صارمة، والعمل على توحيد المحتوى بشأن المسائل البيئية الدولية.

وهكذا، يبدو أن أحكام القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة أثناء النزاع المسلح يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات رئيسية: تلك التي تتعامل مباشرة مع حماية البيئة،

[1] أنطوان بوفييه، " حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح"، القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المعاصرة، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017، ص 176.

[2] يحظر القانون الدولي الإنساني جميع وسائل وأساليب القتال التي: (1) لا تميز بين الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية والأشخاص الذين ، مثل المدنيين ، لا يشاركون فيها ؛ (2) التسبب في إصابات لا داعي لها أو معاناة لا داعي لها ؛ (3) يتسبب في أضرار جسيمة أو دائمة على البيئة. وعليه ، فقد حظر القانون الدولي الإنساني استخدام العديد من الأسلحة ، بما في ذلك الرصاص المتفجر والأسلحة الكيماوية والبيولوجية ، وكذلك أسلحة الليزر التي تسبب العمى: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ما هو القانون الدولي الإنساني؟ متاح على:
http://www.icrc.org/por/resources/documents/misc/5tndf7.htm . Consulté le : 15 mars 2019.

والمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على البيئة، و الحماية غير المباشرة للبيئة في سياق قواعد تنظيم الأسلحة أوقات النزاعات المسلحة[1]

1.1.الحماية البيئية غير المباشرة في القانون الدولي الإنساني:

في هذا الصدد، تنطبق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني على حماية البيئة أثناء النزاع المسلح، حيث تعمل كمكمل للصكوك المختلفة للقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن ما يسمى ب"شرط مارتنز"، الوارد في ديباجة القانون الدولي الإنساني، واتفاقية لاهاي لعام 1907، التي تم اعتمادها لأول مرة في مؤتمر لاهاي لعام 1899. كما تقترن تطبيق شرط مارتنز في حالة وجود ثغرات في الإطار الدولي وأيضًا كامتداد للقواعد المطبقة على السلوك أثناء النزاع المسلح، كما أنه يعتبر مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني، ومبدأ أساسيا في حماية البيئة حيث ينص على أنه: (إلى أن يتم إصدار قانون حرب أكثر اكتمالا، ترى الأطراف المتعاقدة أنه من المستحسن التصريح بأنه في الحالات غير المدرجة في اللوائح التي أقرتها، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية مبادئ القانون وهيمنتها، لأنها ناتجة عن الاستخدامات الراسخة بين الشعوب المتحضرة، ومن قانون الإنسانية، وما يمليه الضمير العام)[2].

[1] يظهر أن التركيز على هذا العمل بسبب الوعي الدولي المنتشر بأن الهجمات العسكرية مسؤولة عن أضرار بيئية جسيمة و واسعة النطاق. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ما هو القانون الدولي الإنساني؟ متاح على: http://www.icrc.org/por/resources/documents/misc/5tndf7.htm

[2] في النص الأصلي: "إلى أن يتم إصدار قانون أكثر اكتمالا لقوانين الحرب ، تعتقد الأطراف السامية المتعاقدة أنه من الصواب إعلان أنه في الحالات غير المدرجة في اللوائح التي اعتمدتها ، يظل السكان والمتحاربون تحت حماية مبادئ القانون الدولي، لأنها ناتجة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتحضرة، ومن قوانين الإنسانية، ومتطلبات الضمير العام". الاتفاقية المتعلقة بقوانين

ومن بين المبادئ التي تشكل أسس القانون الدولي الإنساني، مبدأ التمييز، ومبدأ الضرورة، ومبدأ التناسب، ومبدأ الإنسانية. مع ذلك، وعلى الرغم من قبولها على الصعيد الدولي، إلا أنه لا يوجد اتفاق كامل بشأن تطبيقها المحدد، فالأمر متروك للأجهزة الدولية لتوضيح الحدود المقبولة للحرب من أجل تعزيز حماية البيئة التي توفرها هذه المبادئ العامة:

- يُطبق مبدأ التمييز في التمييز بين الأشخاص العسكريين والمدنيين والأعيان أثناء النزاعات المسلحة، مما يحظر الهجمات العشوائية، حيث ينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 48 على أنه "من أجل ضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأصول المدنية، يجب على أطراف النزاع أن تميز دائمًا بين السكان المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين الأصول المدنية والأعيان العسكرية، وبالتالي يجب أن توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط "[1].
- ويشير مبدأ الضرورة العسكرية ضمنيا إلى أن استخدام القوة العسكرية له ما يبرره فقط بقدر ما يكون ضروريًا لتحقيق هدف عسكري محدد، وينعكس تطبيقه في اتفاقية لاهاي لعام 1907، حيث تنص المادة 23 على: "تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء محددًا بشكل حتمي باحتياجات

وأعراف الحرب البرية وملاحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ". اتفاقية لاهاي بتاريخ 29 يوليو / تموز 1899. متاح على:
http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebART/150-110001?OpenDocument

[1] في الأصل: "المادة 48. قاعدة أساسية - لضمان احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ، يجب على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. وعليه يجب أن يوجهوا عملياتهم فقط ضد الأهداف العسكرية ". (البروتوكول الإضافي الأول ، الانضمام إلى مجموعة اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، فيما يتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية ، بتاريخ 8 يونيو / حزيران 1977. متاح على:
http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/470?OpenDocument

الحرب". مثل هذا النص له صلة بيئية قوية، لأن مصطلح "ممتلكات العدو" يمكن أن يشمل المناطق المحمية والسلع البيئية والموارد الطبيعية، التي تتلقى حماية غير مباشرة.

- وبموجب إن مبدأ التناسب، المدرج في المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول، "تعتبر الأضرار الجانبية المفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية المتوقعة والمكتسبة"[1].

[1] في الأصل: "المادة 57. الاحتياطات أثناء الهجوم - 1. في إدارة العمليات العسكرية ، يجب توخي الحذر المستمر من أجل تجنيب السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية. 2 - فيما يتعلق بالهجمات ، تتخذ الاحتياطات التالية: (أ) يجب على من يخططون للهجوم أو يقررون القيام به: (1) بذل قصارى جهدهم للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست مدنيين أو أعيانًا مدنية وليست كذلك. تخضع لحماية خاصة ولكنها أهداف عسكرية بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 52 وأنه لا تحظر أحكام هذا البروتوكول مهاجمتها ؛ (2) اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل وأساليب الهجوم بهدف تجنب الخسائر العرضية أو أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية ، وتقليلها على أي حال ؛ (3) الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يُتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين ، أو إصابة المدنيين ، أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية ، أو مزيج من ذلك ، والذي قد يكون مفرطًا مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة ؛ (ب) يجب إلغاء الهجوم أو تعليقه إذا اتضح أن الهدف ليس عسكريًا أو خاضعًا لحماية خاصة أو أنه من المتوقع أن يتسبب الهجوم في خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو إلحاق أضرار بالمدنيين. الأشياء ، أو مزيج منها ، والتي قد تكون مفرطة بالنسبة للميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة ؛ (ج) يجب توجيه إنذار مسبق فعلي بشأن الهجمات التي قد تؤثر على السكان المدنيين ، ما لم تسمح الظروف بذلك. 3. عندما يكون الاختيار ممكنًا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة ، يجب أن يكون الهدف المطلوب تحديده هو الهجوم الذي قد يُتوقع منه أن يتسبب في أقل قدر من الخطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية. 4 - عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو ، يتخذ كل طرف في النزاع ، بما يتوافق مع حقوقه وواجباته بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاع المسلح ، جميع الاحتياطات المعقولة لتلافي وقوع خسائر في أرواح المدنيين. والأضرار التي لحقت بالأعيان المدنية. 5. لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المادة على أنه يجيز شن أية هجمات ضد السكان المدنيين أو المدنيين أو الأعيان المدنية ". (البروتوكول الإضافي الأول ، الانضمام إلى متن اتفاقيات جنيف المؤرخة

وبالاسقاط فيما يتعلق بالضرر البيئي والاستجابة غير المتناسبة هي حالة التلوث الهائل مثال ذلك التلوث الهائل الناجم عن حرق النفط المتسرب في بحر الخليج خلال حرب الخليج 1990-1991.

- وأخيرًا، يحظر مبدأ الإنسانية المعاناة غير الضرورية - بافتراض وجود (نوع من) المعاناة الضرورية - بحيث لا يمكن استخدام الجوع كأداة حرب في تدمير الأشياء والبضائع التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، وهو بالضبط ما شوهد في الصراع المسلح في دارفور، حيث تم تسميم آبار المياه وتدمير الأراضي الزراعية [1] .

لذلك تعتبر هذه الوسائل "غير الإنسانية" للحرب توسعا لبند مارتنز نفسه، في إشارة إلى مبدأ الإنسانية، ليشمل الاعتبارات البيئية، مثل تلك التي اقترحها الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة (IUCN باللغة الإنجليزية)[2]، وذلك لحماية البيئة وتطبيقها في حالة عدم وجود معاهدات تنظمها.

---

12 آب / أغسطس 1949 ، بشأن حماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية ، بتاريخ 8 يونيو 1977. متاح على: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/470?OpenDocument

[1] FREELAND, Steven. Human rights, environment and conflicts: facing environmental crimes, in: http://www.surjournal.org/conteudos/artigos2/port/artigo_freeland.htm

[2] في الأصل: "إلى أن يتم اعتماد مدونة دولية أكثر اكتمالا لحماية البيئة ، في الحالات التي لا تغطيها الاتفاقات واللوائح الدولية ، يظل المحيط الحيوي وجميع العناصر والعمليات المكونة له تحت حماية وسلطة مبادئ القانون الدولي المشتقة من العادات الراسخة ، ومن إملاءات الضمير العام ، ومن المبادئ والقيم الأساسية للإنسانية التي تعمل كحارس للأجيال الحالية والمقبلة ":

International Union for Conservation of Nature, A Martens Clause for Environmental Protection, World Conservation Congress Resolution 2/97, Oct. 2000. pp. 105-106.

2.1.الحماية البيئية المباشرة في سياق القانون الدولي الإنساني

من وجهة نظر الحماية البيئية المباشرة في سياق القانون الدولي الإنساني، يمكن حصر بعض المؤتمرات الدولية، إلى جانب الاتفاقيات الدولية ذات الصلة:

- مؤتمر نزع السلاح[1]، والمؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني[2] الذي عقد في جنيف بين 1974-1977، أين تم مناقشة اعتماد أحكام مهمة، فيما يتعلق بحماية البيئة.

- اتفاقيات جنيف (التي يبلغ عددها أربعة) والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني: حيث يتضمن البروتوكول الإضافي الأول[3] على المادة 35 [4]، و المادة 55 [1]، والتي تهتمان

[1] "مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح" ، الذي أنشئ في عام 1979 ، متاح على الموقع:
http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/BF18ABFEFE5D344DC1256F3100311CE9?OpenDocument تاريخ الاطلاع: 20 مارس. 2019.

[2] "المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني القابل للتطبيق في النزاعات المسلحة "، النص الكامل متاح على:
http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/480?OpenDocument , تاريخ الاطلاع: 20 مارس. 2019.

[3] البروتوكول الإضافي الأول، الذي ينضم إلى مجموعة اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، فيما يتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية ، بتاريخ 8 يونيو / حزيران 1977. متاح على: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/470?OpenDocument ، تاريخ الاطلاع: 20 مارس. 2019.

[4] تنص المادة 35 على القواعد الأساسية: 1. في أي نزاع مسلح ، لا يكون حق أطراف النزاع في اختيار أساليب أو وسائل القتال غير محدود. 2. يحظر استخدام الأسلحة والمقذوفات والمواد وأساليب الحرب التي من شأنها إحداث إصابات لا داعي لها أو معاناة لا داعي لها. 3. يُحظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يُقصد بها أو يُتوقع منها إحداث أضرار جسيمة وواسعة النطاق وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية.

بشكل خاص بالبيئة، وتحظران ما يسمى ب "الحرب البيئية" من خلال - استخدام أساليب مكافحة الطبيعة التي تهدد التوازنات الطبيعية الأساسية - وبالتالي فهي تشكل تهديدًا لأمن الإنسان وبقائه. ويبدو أنه في عام 1977، ظهرت المصطلحات التي كانت غائبة في عام 1949 بقوة، أين تتعامل هذه الاتفاقيات مباشرة مع البيئة، كقضية يجب مواجهتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

- وتساهم مجموعة من أحكام البروتوكول الإضافي الأول بشكل مباشر في حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، بما في ذلك المادة 54 [2]، التي تتضمن، تحت الغطاء الوقائي

---

[1] تنص المادة 55 على حماية البيئة الطبيعية: 1. يجب توخي الحذر أثناء الحرب لحماية البيئة الطبيعية من أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. تشمل هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يُقصد بها أو يُتوقع أن تسبب مثل هذا الضرر بالبيئة الطبيعية وبالتالي الإضرار بصحة السكان أو بقائهم على قيد الحياة. 2. تحظر الهجمات الانتقامية على البيئة الطبيعية.

[2] في الأصل: "المادة 54 تنص على حماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين: 1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب. 2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو إزالة أو جعل الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ، أو تدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الفائدة ، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية لإنتاج المواد الغذائية والمحاصيل والماشية ومنشآت مياه الشرب والإمدادات و أعمال الري لغرض محدد هو حرمان السكان المدنيين أو الطرف الخصم من قوتهم مهما كان الدافع سواء كان ذلك لتجويع المدنيين أو دفعهم للابتعاد أو لأي دافع آخر. 3 - لا تنطبق أشكال الحظر الواردة في الفقرة 2 على الأشياء التي تشملها والتي يستخدمها الخصم: (أ) كغذاء لأفراد قواتها المسلحة وحدهم ؛ أو (ب) إذا لم يكن ذلك كغذاء ، فدعمًا مباشرًا للعمل العسكري ، شريطة ألا تُتخذ بأي حال من الأحوال إجراءات ضد هذه الأعيان التي قد يُتوقع أن تترك السكان المدنيين بما يكفي من الطعام أو الماء بما يسبب تجويعه أو إجباره على الحركة. 4- لا تكون هذه الأعيان محلاً لهجمات انتقامية. 5- اعترافاً بالمتطلبات الحيوية لأي طرف من أطراف النزاع في الدفاع عن أراضيه الوطنية ضد الغزو ، عدم التقيد بـ لا يجوز بأي حال من الأحوال اتخاذ إجراءات ضد هذه الأعيان قد يُتوقع أن تترك للسكان المدنيين ما يكفي من الطعام أو الماء بحيث يتسبب في تجويعهم أو يجبرهم على الحركة.
يجوز لأي طرف في النزاع أن يضع محظورات واردة في الفقرة 2 داخل تلك الأراضي الواقعة تحت سيطرته عندما تقتضي الضرورة العسكرية الملحة ذلك. "حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان

للاتفاقية الدولية، المناطق الزراعية في إنتاج غذاء الحيوانات، ومرافق مياه الشرب، وإمداداتها وأعمال الري. وبالمثل، تؤكد المادة 56 [1] على حظر الهجمات على السدود

المدنيين على قيد الحياة". أنظر: البروتوكول الإضافي الأول ، الذي ينضم إلى مجموعة اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، فيما يتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية ، بتاريخ 8 يونيو/حزيران 1977. متاح على: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/470?OpenDocument

[1] في الأصل: "المادة 56. حماية الأعمال والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة 1- لا يجوز أن تكون الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة، مثل السدود والسدود ومحطات توليد الكهرباء النووية، محل هجوم... إذا كان مثل هذا الهجوم قد يتسبب في إطلاق قوات خطرة وما يترتب على ذلك من خسائر فادحة بين السكان المدنيين. لا يجوز جعل الأهداف العسكرية الأخرى الموجودة في أو بالقرب من هذه الأشغال أو المنشآت هدفاً للهجوم إذا كان مثل هذا الهجوم قد يتسبب في تحرير قوى خطرة من الأشغال أو المنشآت وما ينجم عن ذلك من خسائر فادحة بين السكان المدنيين. 2 - تتوقف الحماية الخاصة من الهجوم المنصوص عليه في الفقرة 1: (أ) لسد أو سد فقط إذا تم استخدامه في غير وظيفته العادية وفي دعم منتظم وهام ومباشر للعمليات العسكرية وإذا كان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد الممكن لإنهاء هذا الدعم ؛ (ب) بالنسبة لمحطة توليد الكهرباء النووية فقط إذا كانت توفر الطاقة الكهربائية في دعم منتظم وهام ومباشر للعمليات العسكرية وإذا كان هذا الهجوم هو السبيل الوحيد الممكن لإنهاء هذا الدعم ؛ (ج) للأهداف العسكرية الأخرى الموجودة في أو بالقرب من هذه الأعمال أو المنشآت فقط إذا تم استخدامها في دعم منتظم وهام ومباشر للعمليات العسكرية وإذا كان هذا الهجوم هو الطريقة الوحيدة الممكنة لإنهاء هذا الدعم. 3- يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون، في جميع الأحوال، مؤهلين لجميع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي. بما في ذلك حماية التدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة 57. إذا توقفت الحماية وتعرض أي من الأشغال أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة 1 للهجوم، وجب اتخاذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إطلاق القوى الخطرة. 4. يحظر اتخاذ أي من الأشغال أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى هدفا لهجمات انتقامية. 5- يسعى أطراف النزاع إلى تجنب إقامة أي أهداف عسكرية بالقرب من الأشغال أو المنشآت المذكورة في الفقرة 1. ومع ذلك، فإن المنشآت المقامة لغرض وحيد هو الدفاع عن الأشغال أو المنشآت المحمية من الهجوم مسموح بها ولا يجوز لها يكونون هدفًا للهجوم، شريطة ألا يتم استخدامها في الأعمال العدائية باستثناء الأعمال الدفاعية اللازمة للرد على الهجمات

ومحطات توليد الطاقة النووية، وعلى الرغم مما نصت عليه هذه المواد، يبدو أنها وقائية فقط و غير ردعية، لأن الشروط المرتبطة بالمادتين 35 و 55 من البروتوكول الإضافي الأول مقيدة للغاية، مما يجعل المحظورات، من وجهة نظر بيئية، غير مؤكدة وصعبة التطبيق.

- ويعتبر دليل التعليمات العسكرية للصليب الأحمر لعام 1994، وسيلة مهمة لحماية البيئة المطبقة في أوقات النزاع، حيث أنه يهدف إلى "تسهيل التعليمات وتشكيل قوات مسلحة في المناطق التي غالبا ما يهملها القانون الدولي الإنساني لحماية البيئة الطبيعية.

2. الحماية البيئية في سياق قواعد تنظيم الأسلحة

فيما يتعلق بحماية البيئة، في سياق قواعد تنظيم الأسلحة، هناك بعض الحالات والقواعد التي تعمل على حماية البيئة بطريقة مباشرة وغير مباشرة، نذكر أهمها:

2.1. الحماية البيئية غير المباشرة في سياق قواعد تنظيم الأسلحة

ضد المنشآت أو المنشآت المحمية وأن يقتصر تسليحها على الأسلحة القادرة فقط على صد الأعمال العدائية ضد المنشآت أو المنشآت المحمية. 6- تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحتوي على قوى خطرة. 7- لتسهيل تحديد الأعيان المحمية بموجب هذه المادة، يجوز لأطراف النزاع أن تضع علما علامة خاصة تتكون من مجموعة من ثلاث دوائر برتقالية زاهية موضوعة على نفس المحور، على النحو المحدد في المادة 16 من الملحق. الأول لهذا البروتوكول (المادة 17 من الملحق المعدل). ولا يعفي عدم وجود مثل هذه العلامات بأي حال أي طرف في النزاع من التزاماته بموجب هذه المادة ". البروتوكول الإضافي الأول، الملحق لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس/ آب 1949، فيما يتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية، بتاريخ 8 يونيو/حزيران 1977. متاح على: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/470?OpenDocument

لا يمكن إنكار أن بعض الأسلحة لديها القدرة على إحداث أضرار جسيمة بالبيئة، لذا فإن الحد من استخدامها، يمكن أن يساعد في حماية البيئة أثناء النزاع المسلح وبعده. ولهذه الغاية، تم وضع العديد من الأدوات ذات الصلة بتنظيم استخدام الأسلحة المختلفة، وقواعد تقييد أو حظر بعض الأسلحة وأساليب الحرب، إلى جانب البنود التي تحمي الأعيان والممتلكات المدنية؛ والبنود التي تحمي التراث الثقافي؛ والقواعد المتعلقة بالمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة والقيود المفروضة على بعض المناطق المحمية على وجه التحديد:

- هناك بندان من اتفاقية لاهاي لعام 1907 ينظمان وسائل وأساليب الحرب لهما صلة بالبيئة، تنص المادة 22 على أن (حق المتحاربين في استخدام وسائل لإيذاء العدو ليس حقًا غير محدود)"[1]، ويتم إدراجه كواحد من أهم التدابير من حيث الاحتياط، لأنه في حالة عدم وجود قواعد صريحة، يمكن بوضوح استخدام هذا ضمنيًا، في ضوء شرط مارتنز (الوارد في ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907).

- بروتوكول حظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات[2]، بتاريخ 1925، الذي يحظر استخدام الأسلحة اللاإنسانية وأساليب الحرب القاسية، ردًا على تفشي استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية التي تسبب أضرارًا بيئية أثناء النزاع المسلح. ومع ذلك، فإن البروتوكول يعاني من قيود عندما يحظر فقط استخدام هذه الأسلحة، باستثناء البحث والتطوير والتخزين والحيازة. بالإضافة إلى ذلك، يفتقر

[1] "المادة 22: إن حق المتحاربين في اعتماد وسائل لإيذاء العدو حق غير محدود ". (الاتفاقية (الرابعة) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. اتفاقية لاهاي ، 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907 . متاح على:
http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebART/195-200032?OpenDocument

[2] بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وطرق الحرب البكتريولوجية. جنيف، 17 يونيو 1925. متاح على:
http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/280?OpenDocument

هذا البروتوكول إلى آليات الرقابة لتحديد المسؤولية عن الانتهاكات والأضرار التي تلحق بالبيئة[1].

- وفي عام 1972، تم وضع صك آخر لحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، واتفاقية حظر أسلحة إنتاج وتطوير وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسامة وتدمير تلك الأسلحة[2]، والتي بالإضافة إلى تقييد استخدام هذه الأسلحة، تحظر استخدام المعدات أو وسائل إيصالها لاستخدام السموم لأغراض عدائية أو في النزاعات المسلحة. وبالتالي، فإن هذا الصك يتعاون ويحمي البيئة في النزاعات المسلحة التي قد تسبب تدهورًا بيئيًا أو نباتيًا أو حيوانيًا كبيرًا.

- وفيما يتعلق بالأسلحة النووية، فقد ظهرت أول معاهدة لها في عام 1963 تحت اسم معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، والتي تحظر على الدول إجراء تجارب أو تفجيرات نووية "في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها". والثانية في عام 1968 - معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - التي تحظر على الدول الأطراف "تصنيع أو الحصول على أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية". و أخيرا أهم معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية التي تهدف إلى ضمان واختبار الأسلحة النووية وجميع أشكال التفجيرات النووية، وتشدد في ديباجتها على الوعي بالبيئة لأنها تشكل تدبيرا شاملا لنزع السلاح النووي لعام 1996[3].

---

[1] سعد الدين مراد، " الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 27، 2017، متاح على الموقع: http://www.jilrc.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/05/20.

[2] اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة. لندن وموسكو وواشنطن 10 أبريل 1972. متاح على: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/450?OpenDocument

[3] معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .نيويورك ، 24 أكتوبر 1996. متاح على: http://www.ctbto.org/fileadmin/content/treaty/treatytext.tt.html

- "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر" لعام 1980[1]، والتي أشارت في ديباجتها بأنه (من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر).

- وفي عام 1980، تم وضع اتفاقية حظر أو الحد من استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها شديدة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW)[2]، وبروتوكولها الثالث بشأن حظر أو الحد من استخدام الأسلحة المحرقة، تشير ديباجة هذه الاتفاقية للأسلحة التقليدية إلى أنه "يُحظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب المقصودة، أو التي يمكن أن تسبب ضررًا خطيرًا وواسع النطاق ودائمًا للبيئة الطبيعية" والتي تعززت بعد تعديل عام 2001، لتنطبق أيضًا على النزاعات المسلحة غير الدولية.

- البروتوكول الثالث الملحق بالاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1980، الذي يسلط الضوء على حماية البيئة بالإضافة إلى ذلك، تناولت المادة 2 منه حظر أو الحد من استخدام الأسلحة الحارقة حماية للبيئة[3]. وقد طالب البروتوكول الثاني والخامس

[1] https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sd4j.htm

[2] اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المعروفة عادة باسم اتفاقية الأسلحة التقليدية) ، والنص الكامل لها متاح على:
http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/40BDE99D98467348C12571DE0060141E/$file/CCW+text.pdf

[3] جاء في المادة 2 ما يلي: حماية المدنيين والأعيان المدنية: -يحظر في جميع الأحوال جعل السكان المدنيين بصفتهم هذه ، أو الأفراد المدنيين أو الأعيان المدنية ، هدفًا للهجوم بالأسلحة الحارقة. -يُحظر في جميع الأحوال جعل أي هدف عسكري يقع ضمن تجمع مدنيين هدفاً للهجوم بأسلحة حارقة تُطلق من الجو.-يُحظر كذلك جعل أي هدف عسكري يقع داخل تجمع مدنيين هدفًا للهجوم باستخدام أسلحة حارقة بخلاف الأسلحة المحرقة التي يتم إطلاقها من الجو ، إلا إذا كان هذا الهدف العسكري

للاتفاقية، بالحد من تأثير الألغام الأرضية مطالبا الدول باتخاذ تدابير وقائية، مثل تسجيل مواقع الأهداف، وأجهزة الشحن التي لم تنفجر، من أجل تسهيل عملية استعادة البيئة وحمايتها[1]، بالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 تحظر حيازة واستخدام هذه الذخائر لأنها تؤدي إلى أضرار وتداعيات إنسانية واجتماعية واقتصادية وبيئية[2].

- اتفاقية الأسلحة الكيميائية، المعتمد في كانون الثاني (يناير) 1993 والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 نيسان (أبريل) 1997، هدفها الرئيسي هو حظر استخدام وتطوير وإنتاج الأسلحة الكيماوية، فضلاً عن فرض تدمير الأسلحة الموجودة ومنشآت الإنتاج الخاصة بها على الدول، نظرًا لأن لديها هيئة دولية مستقلة مقرها في لاهاي، فإن مراقبتها وتطبيقها على الدول الأطراف يقلل من التكاليف البشرية والبيئية إلى الحد الذي يحظر

مفصولًا بوضوح عن تمركز المدنيين وتكون جميع الاحتياطات المستطاعة بهدف قصر الآثار الحارقة على الهدف العسكري وتجنب الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصابة المدنيين وإلحاق الضرر بالأعيان المدنية ، وعلى أي حال لتقليلها. يحظر جعل الغابات أو الأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفًا للهجوم بالأسلحة الحارقة إلا في حالة استخدام هذه العناصر الطبيعية لتغطية أو إخفاء أو تمويه مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى، أو تكون في حد ذاتها أهدافًا عسكرية. البروتوكول الثالث لاتفاقية أسلحة تقليدية معينة، متاح على:
http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/B409BC0DCFA0171CC12571DE005BC1DD/$file/PROTOCOL+III.pdf

[1] موسى عبد الحفيظ القنيدي، " حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 65/قانون الحرب، 2019، متاح على الموقع: https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2020/05/20.

[2] https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tbyh.htm

فيه تدمير الأسلحة الكيميائية من خلال إطلاقها في خطوط المياه والدفن في الخنادق والحرق في المحارق أو في العراء، وبالتالي ضمان تقليل التكاليف البشرية والبيئية[1].

2.2. الحماية المباشرة في سياق قواعد تنظيم الأسلحة: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى لعام 1976

في عام 1976، اعتمدت لجنة الأمم المتحدة في "مؤتمر نزع السلاح اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو العدائي لأي تقنية أمنية للتعديل البيئي[2]" (ENMOD) [3]، والتي دخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 1978، عندما تم التصديق عليها بالفعل من قبل 20 دولة. لقد جاءت هذه الاتفاقية استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل القتال التي تسبب أضرارا بالغة بالبيئة، وتستهدف حظر الاستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى لتقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لأي دولة طرف أخرى. وإلى جانب الاعتداءات على البيئة التي تحظرها الاتفاقية، تلك التي تنجم عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها (...) عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية[4].

[1] اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة .باريس، 13 يناير 1993 متاح على: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/553?OpenDocument

[2] غالبا ما يشار إلى هذه الاتفاقية بمعاهدة "التغيير البيئ".

[3] اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات التغيير البيئي (ENMOD) ، اعتبارًا من 10 ديسمبر 1976 ، يتوفر النص الكامل لها في: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/460?OpenDocument

[4] في الأصل: "المادة الأولى - 1 - تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تنخرط في استخدام عسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي التي لها آثار واسعة النطاق أو طويلة الأمد أو خطيرة كوسيلة لتدمير أو إتلاف أو إصابة أي دولة طرف أخرى.2 - تتعهد كل دولة طرف في هذه

ويقصد بعبارة (تقنيات التغيير في البيئة) كما هي مستعملة في المادة الأولى، أية تقنية لإحداث تغيير –عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية– في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله، مما يدل القلق من البرامج العسكرية التي تهدف إلى التحكم في المناخ، والرغبة في تقييدها[1]، فقد تم إنشاء هذه المعاهدة من أجل تنظيم استخدام تقنيات التعديل البيئي، وهي وسيلة وجدت ضد التكتيكات العسكرية التي استخدمتها الولايات المتحدة خلال حرب فيتنام، بناءً على التلاعب المتعمد بالعمليات الطبيعية التي تسبب أمواج تسونامي، والزلازل، والأعاصير، والأمطار الغزيرة، أو حتى التغييرات في أنماط الطقس، باعتبارها الأداة القانونية الوحيدة لحظر استخدام البيئة كسلاح حرب.

3. كما تشارك اللجنة الدولية لنزع السلاح في العمل على ضمان إطلاع أفراد القوات المسلحة على التزاماتهم باحترام البيئة وحمايتها خلال النزاعات المسلحة، ونظمت وفقاً لهذا القصد العديد من الاجتماعات انتهت إلى اعتماد "مبادئ توجيهية للأدلة والتعليمات العسكرية بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح"، وقد أحيلت هذه

الاتفاقية بعدم مساعدة أو تشجيع أو حث أي دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية على القيام بأنشطة تتعارض مع أحكام الفقرة 1 من هذه المادة ". (اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات التعديل البيئي - ENMOD - ، اعتبارًا من 10 ديسمبر 1976 ، يتوفر نصها الكامل على : http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/460?OpenDocument

[1] اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات التعديل البيئي - NMOD -، اعتبارًا من 10 ديسمبر 1976، متاح على: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/460?OpenDocument

المبادئ التوجيهية عام 1994 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أوصت كل الدول بإيلائها الاعتبار الواجب[1].

خـــاتمـــة:

لقد تعددت وسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة، وزادت القوة المدمرة لها على البيئة بشكل خطير، الأمر الذي يدفع إلى تعليق أهمية كبيرة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عموما وقواعد تنظيم الأسلحة خصوصا من أجل حماية البيئة بمختلف عناصرها.

ومما سبق يمكن ملاحظة أن أحكام القانون الدولي الإنساني، والتي لها علاقة بتنظيم المسلحة، لديها مجموعة كبيرة من القواعد والأدوات التي تعمل على حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا أن بها ثغرات وأوجه قصور، تستوجب مراجعتها للوصول إلى وسائل حماية جديدة في ميادين القتال، وبذل الجهد من أجل تحقيق التزام أكبر من طرف الدول بهذه القواعد.

وفيما يتعلق بمراقبة الانتهاكات والمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، لا توجد آلية دولية دائمة لتحديد المسؤولية، وحتى إن تم إنشاؤها فستكون غير مجهزة بشكل كافٍ بالقوانين واللوائح الدولية، والمبادئ الإنسانية العامة للتمييز والضرورة والتناسب ليست قادرة على كبح الضرر البيئي لأنها لا تملك معايير متفق عليها دوليا، مما يحد من فعاليتها في منع الضرر البيئي.

من الضروري حماية البيئة وتعزيزها في أوقات النزاع المسلح، كونها وسيلة موردا ومحيطا للعيش وبناء السلام، ما يستدعي توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني في مجال حماية البيئة، وتكييف الصكوك القانونية باعتبارها انعكاسًا لذلك، وتعزيز

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البيئة والقانون الدولي الإنساني"، أكتوبر 2019، متاح على الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/environment-international-humanitarian-law

آليات المراقبة، وفرض العقوبات على الدول والأفراد مرتكبي الجرائم البيئية، كضرورة ملحة لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال القادمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

1- الاتفاقية المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ". اتفاقية لاهاي بتاريخ 29 يوليو / تموز 1899. متاح على:
http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebART/150-110001?OpenDocument

2- الاتفاقية الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية وملحقها: اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية. اتفاقية لاهاي ، 18 أكتوبر / تشرين الأول 1907 . متاح على:
http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebART/195-200032?OpenDocument

3- بروتوكول حظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وطرق الحرب البكتريولوجية. جنيف، 17 يونيو 1925. متاح على:
http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/280?OpenDocument

4- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، لندن وموسكو وواشنطن 10 أبريل 1972. متاح على:
http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/450?OpenDocument

5- اتفاقية حظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي لتقنيات التعديل البيئي - ENMOD -، اعتبارًا من 10 ديسمبر 1976، يتوفر نصها الكامل على:
http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/460?OpenDocument

6- البروتوكول الإضافي الأول، الذي ينضم إلى مجموعة اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 ، فيما يتعلق بحماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية ، بتاريخ 8 يونيو / حزيران 1977. متاح على: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/470?OpenDocument

7- اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (المعروفة عادة باسم اتفاقية الأسلحة التقليدية) ، لعام 1980 ،النص الكامل لها متاح على:

http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/40BDE99D98467348C12571DE0060141E/$file/CCW+text.pdf

8- البروتوكول الثالث لاتفاقية أسلحة تقليدية معينة، 1995، متاح على: http://www.unog.ch/80256EDD006B8954/(httpAssets)/B409BC0DCFA0171CC12571DE005BC1DD/$file/PROTOCOL+III.pdf

9- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة . باريس، 13 يناير 1993 متاح على:http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/553?OpenDocument

10- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية .نيويورك ، 24 أكتوبر .1996 متاح على: http://www.ctbto.org/fileadmin/content/treaty/treatytext.tt.html

ب – المؤتمرات الدولية:

1- "المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني القابل للتطبيق في النزاعات المسلحة "،جنيف, 1974-1977 النص الكامل متاح على: http://www.icrc.org/ihl.nsf/FULL/480?OpenDocument

2- "مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح"، لعام 1979 ، متاح على: http://www.unog.ch/80256EE600585943/(httpPages)/BF18ABFEFE5D344DC1256F3100311CE9?OpenDocument

ثانيا / قائمة المراجع باللغة العربية:

أ- المقالات في المجلات:

1- أنطوان بوفييه، "حماية البيئة الطبيعية في زمن النزاع المسلح"، القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية المعاصرة، إعداد عمر مكي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017.

ب - المقالات على مواقع الانترنت:

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "البيئة والقانون الدولي الإنساني"، أكتوبر 2019، متاح على الموقع: https://www.icrc.org/ar/document/environment-international-humanitarian-law

2- سعد الدين مراد، " الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني"، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 27، 2017، متاح على الموقع: http://www.jilrc.com

3- موسى عبد الحفيظ القنيدي، "حماية البيئة في أوقات النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني، العدد 65/قانون الحرب، 2019، متاح على الموقع: https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/08/29/3202/

ج- المواقع الإلكترونية:

http://www.icrc.org/por/resources/documents/misc/5tndf7.htm

http://www.icrc.org/ihl.nsf/WebART/195-200032?OpenDocument

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62tbyh.htm

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sd4j.htm

ثالثا/ المراجع باللغة الأجنبية

4. **Articles Electroniques :**

1- AL-DUAIJ Nada, "**Environmental Law of Armed Conflict"**, University School of Law, 2002, Disponible sur : http://www.digitalcommons.pace.edu/lawdissertations/1

2- HUSEYNOV Rafael, "**Armed conflicts and the environment",** Council of Europe, Committee on the Environment, Agriculture and Local and Regional Affairs. in: http://www.assembly.coe.int/ASP/Doc/XrefViewHTML.asp?FileID=12961&Language=EN

3- INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE, "**Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons",** Advisory Opinion. 8 jul. 1996. Disponible sur: http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7495.pdf